الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري

ديسمبر 2022

الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون يتعلق بالنّشاط السمعي البصري

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يحدّد كيفية ممارسة النّشاط السمعي البصري. كما يعرّف الهيئات التي تنشط في هذا المجال ويصنّفها وفقا لمختلف أنواعها ومختلف دعائمها ويضع القواعد الخاصة بتنظيمها وضبطها ورقابتها.

و حرصا على احترام المبادئ العامة التي تؤسس النظام العام في بلادنا و تعبر عن القيم المعمول بها عالميا ، تم اقتران في هذا المشروع ممارسة النشاط السمعي البصري بجملة من المبادئ : اهمها حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي و في تعدد تيارات الفكر و الآراء و حماية كرامة الانسان وحماية الحريات الفردية و الجماعية.

وباعتبار ان النشاط السمعي البصري ، مهما كانت الدعامة التي يستند اليها في البث ، بإمكانه التأثير على الرأي العام و على توجيه القرار ، فأصبح من الضروري وضع إطار قانوني وتنظيمي يحدّد بوضوح شروط و كيفيات الممارسة و ذلك بغية حماية المصالح المعنوية و المادية للأفراد و المجتمع .

وعلاوة على ذلك، و بعد أن اتضحت عدم فعالية بعض الأحكام المقيّدة التي فرضها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فقد تم إلغاء هذه الأحكام في مشروع هذا القانون واستبدالها بأحكام تواكب واقع الحقل السمعي البصري الوطني .

واذ نحصي اليوم على الصعيد الوطني العديد من القنوات المسموعة والمرئية الخاضعة لقانون أجنبي التي يتواجد مقرّها الاجتماعي خارج التراب الوطني، في حين هي تبث إلى الجمهور الجزائري "من الخارج" البرامج التي تم إعدادها و إنتاجها على أرض الوطن.

وانطلاقا من هذه المفارقة ، لقد أصبح من الضروري دمج هذه القنوات ضمن المشهد الإعلامي الوطني، من خلال توسيع نطاق خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها، إلى القنوات ذات المضامين العامة.

ومن بين التعديلات المهمة التي جاء بها هذا المشروع ، توحيد إجراءات منح الرخص لتكون نفسها التي تمنح للقنوات السمعية البصرية "التقليدية" و القنوات السمعية البصرية عبر الأنترنت.

وباعتبار النشاط السمعي البصري بما فيه عبر الانترنت، نشاط مقنّن، تم إخضاع ممارسته من قبل خدمات الاتصال السمعي البصري إلى حيازة رخصة يمنحها الوزير المكلف بالاتصال مع ضرورة الالتزام بأحكام دفاتر الشروط العامة والخاصة.و تم من جهة أخرى تكليف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بالسهر على احترام خدمات الاتصال السمعي البصري لدفاتر الشروط هذه قصد التصدي لأي انحراف قد يعيق السّير الحسن للنشاط السمعي البصري بمجمله، و الحفاظ على مصالح كافة الجهات المعنية.

و تجدر الإشارة إلى أن التحول الذي عرفه مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام، سواء على المستوى قانونها الأساسي أو على مستوى المهام، يجعل من السلطة أداة في خدمة قطاع السمعي البصري و الصالح العام و يمكنها من ممارسة صلاحياتها على أكمل وجه لاسيما السهر على احترام التعددية الإعلامية و تنوع الآراء....

أما فيما يخص المضمون، فيحتوي مشروع هذا القانون على جملة من الأحكام، تتمثل أهمها فيما يلي:

- إسناد مهمة تخصيص الذبذبات الموجّهة لخدمات الاتصال السمعي البصري إلى الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي و التلفزي، بعد منحها طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية من قبل لجنة منح الذبذبات التابعة للوكالة الوطنية للذبذبات التي تضم لاسيما ممثلي عن مصالح الدفاع الوطني والداخلية و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.

- تمديد التراخيص الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية إلى خدمات الاتصال السمعي البصري العامة.

- الزامية حيازة رأسمال اجتماعي وطني خالص .

-إمكانية الترخيص بإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري عامة و أخرى موضوعاتية مع إلزامية عدم تجاوز المساهمة حدود 40% من الرأسمال الاجتماعي في كل من الخدمتين.

- توسيع مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري .

-مواءمة الخدمات السمعية البصرية عبر الإنترنت "تلفزيون الويب و راديو الويب" مع الخدمات السمعية البصرية المرخص لها.

-ضرورة التزام خدمات الاتصال السمعي البصري بدفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة.

- منح السلطات القضائية المختصة دون سواها سلطة تعليق و سحب رخص انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

-وضع اطار قانوني لممارسة نشاط انتاج و تصوير المضامين السمعية البصرية و بثها عبر كافة الدعائم

- انشاء هيئة عمومية تتولى حفظ وصيانة التراث السمعي البصري الوطني و تثمينه .

يهدف مشروع هذا القانون من خلال الاحكام التي تضمنها ، إلى تشجيع الاستثمار الوطني العمومي و الخاص في الصناعة السمعية البصرية الوطنية و ترقية الانتاج السمعي البصري من خلال تحديد النسب التي يتعين على المؤسسات الاعلامية الالتزام بإنتاجها و بثها بما يعرف بالموروث الحضاري و الثقافي لبلادنا و يعزز الهوية الوطنية.

ذلكم هو فحوى مشروع هذا القانون

الجـــمهورية الجـــزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

وزارة الاتصال

مشروع قانون رقم ...مؤرخ في .. 1443 الموافق ...2022 يتعلق بالنشاط السمعي البصري

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 39 و47 و51 و52 و54 و55 و74 و139 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148.
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
-وبمقتضى القانون العضوي رقم ..... المؤرخ في .....الموافق ..... المتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني؛
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أوّل مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف؛
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما؛
- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري؛
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل؛
- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان.
يصدر القانون الاتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته.

المادة 2: يمارس النشاط السمعي البصري بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام وبأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون:

الاتصال السمعي البصري: كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الاذاعي أو التلفزيوني، الواضحة او المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل.

خدمة البث التلفزيوني أو قناة: كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

خدمة البث الإذاعي أو قناة: كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه والتي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

القناة العامة: كل قناة تلفزيونية أو اذاعية تحتوي على شبكة برامجية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على حصص متنوعة لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

القناة الموضوعاتية: كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

القناة المشفرة: خدمة بث تلفزيوني تكون إشارة بثها مرمّزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم فيالولوج إلى المحتوى المبث.

خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت: كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون و واب إذاعة)، موجهة للجمهور أو فئة منه ، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري و الذي يتحكم في خطها الافتتاحي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

واب تلفزيون، واب راديو عامة: كل قناة تلفزيونية او إذاعية تنتج وتبث عبر الانترنت محتوى أصلي سمعي بصري أو سمعي موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، تحتوي على شبكة برامجية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على حصص متنوعة لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه.

واب تلفزيون، واب راديو موضوعاتية: كل قناة تلفزيونية او إذاعية تنتج و تبث عبر الانترنت محتوى أصلي سمعي بصري أو سمعي موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين.

تخصيص تردد أو قناة راديوية: رخصة تمنحها هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط خاصة.

موزع محتوى: كل شخص معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل وضع عرض خدمات اتصال سمعي بصري تحت تصرف الجمهور عبر مختلف خدمات الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و /أو قسم إذاعي عبر الساتل و/أو الكابل أو عبر الانترنت.

منصة رقمية لبث المضامين السمعية البصرية: جهاز تقني يمكّن، من خلال واجهة، من توفير مضامين سمعية بصرية.

ناشر سمعي بصري: كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

إنتاج سمعي بصري: كل عملية تصميم وانجاز وتصنيع المصنفات السمعية البصرية لاسيما الأفلام التلفزيونية والحصص التلفزيونية والاذاعية والسلسلات والمسلسلات والأفلام الوثائقية والأفلام التلفزيونية المتحركة والأفلام الاشهارية.

مصنف سمعي بصري :كل عمل ينجز بوسائل وتقنيات سمعية بصرية باستثناء الأعمال السينماتوغرافية والنشرات الإخبارية والحصص الإخبارية والمنوعات الغنائية والألعاب والبرامج الرياضية المعاد بثها والإعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.

البرنامج السمعي البصري: مجموعة من المضامين السمعية البصرية المرتبة بشكل مستمر ومؤطرة بواسطة جنيريك في البداية والنهاية.

إظهار المنتوج: عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة عند بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

الرعاية: كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

إشهار: كلّ رسالة في شكل تصميمي أو تحريري أو سمعي أو سمعي بصري تبث مقابل أجر أو تعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع و/أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

نظام نهائي للبث: نظام يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/ أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق التسلسل النهائي للبرامج المزمع بثها.

خدمة راديوية: كل خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواع أخرى من الإرسال.

الخدمة العمومية للسمعي البصري :كل نشاط للاتصال السمعي البصري ذو منفعة عامة يضمنه كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

الاقتناء عبر التلفزيون: بث عروض مباشرة للجمهور بغرض التزويد مقابل التسديد بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة 4: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل وسائل الإعلام التابعة ل:

- مؤسسات وهيئات القطاع العمومي،

- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها او شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

المادة 5: تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت المرخص لها في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية والتي تعد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته لا سيما في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادة 6: يسند إلى الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية الموجّهة لخدمات الاتصال السمعي البصري، بعد منحها طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية من قبل الهيئة الوطنية المكلّفة بضمان تسيير استخدام طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الباب الثاني
خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول
خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادة 7: يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من المؤسسات التي يكون مجمل رأسمالها مملوكا من طرف الدولة أو من الهيئات العمومية التي تضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادة 8: يستفيد الشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بعنوان أداء مهامه من:

- الاحتفاظ بالإمكانيات التي يحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهام الخدمة العمومية المحددة في دفاتر الشروط.

المادة 9: يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

يخضع إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي للرخصة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثاني
خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

المادة 10: تعد خدمة للاتصال السمعي البصري او السمعي البصري عبر الانترنت المرخص لها، كل خدمة عامة و/أو موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب اذاعة، تنشأ من كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: يجب أن يستجيب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو عبر الانترنت عامة و/أو موضوعاتية للشروط الآتية:

- إثبات خضوعه للقانون الجزائري،
- إثبات حيازة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط،
- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن 10 سنوات وحيازته شهادة في التعليم العالي،
- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بالحقوق المدنية،
- أن لا يكون قد حكم على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد او أفعال مخلة بالشرف،
- أن يثبت بان المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو 1942 لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،
- أن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنيا خالصا،
- إثبات مصدر الأموال المستثمرة أمام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري،
- أن يكون ضمن المساهمين اوالشركاء صحافيون محترفون،
- إثبات أن الأسهم المشكلة للرأسمال الاجتماعي اسمية.

الفرع الأول
الرخصة

المادة12: تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الالية التي تنشأ بموجبه خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي أو خدمة واب تلفزيون أو واب إذاعة، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 13: يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل، واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز وعبر الساتل، سواء كان البث مفتوحا أو مشفرا أو عبر الانترنت.

المادة 14: تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري عن طريق الانترنت عبر موقع إلكتروني موطّن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق " dz".

المادة 15: تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، مكونات ملف طلب الرخصة وكيفيات إيداعه.

كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة لاسيما في الرأسمال الاجتماعي أو في المساهمين، يجب أن يبلغ للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في اجل(01) شهر.

المادة 16: تنفذ السلطة الوطنية المستقلة لضبط للسمعي البصري إجراء منح الرخصة في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز أخذا بعين الاعتبار لاسيما:

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

- المنطقة الجغرافية المغطاة،
- لغة أو لغات البث،
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تحت تصرف السلطةالوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري،
- القواعد العامة للبرمجة،
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية،

تستثنى خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت من الأحكام المنصوص عليها في المطات 1 ،3، 5.

المادة 17: يتعين على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري عند دراسة الملف أن تأخذ بعين الاعتبار من باب الأولوية:
- ضرورة تنويع المتعاملين والحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادة 18: يتعين على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إرسال قائمة المترشحين المقبولين الذين استوفوا شروط إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و /أو عبر الانترنت إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 19: يمنح الوزير المكلف بالاتصال للشخص المعنوي، بموجب قرار، رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري و/ أو عبر الانترنت عامة و/أو موضوعاتية فقط.

يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الانترنت العامة المرخص لها إدراج نشرات إخبارية.

يترتب على منح الرخصة إبرام اتفاقية بين السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

ينشر قرار منح الرخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 20: يخضع منح رخصة إنشاء أي خدمة بث تلفزيوني أو خدمة بث إذاعي إلى دفع مقابل مالي.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث تلفزيوني وخدمة واب تلفزيون بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث إذاعي وخدمة واب إذاعة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

تجدد الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصال وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون وحسب نفس الشروط.

المادة 22: الرخصة حصرية للمستفيد منها ولا يمكن في أي حال من الأحوال التنازل عنها بأية شكل من الأشكال، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون.

المادة 23: يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (01) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وخدمة واب تلفزيون وبستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وخدمة واب إذاعة، وتسري هذه الآجال من تاريخ تبليغ الرخصة.

في حالة عدم الاحترام غير المبرر لهذه الآجال من طرف المستفيد من الرخصة، تخطر السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري الجهة القضائية الإدارية المختصة أما لتعليق الرخصة أو لإلغائها حسب عناصر الملف.

المادة 24: يلزم صاحب الرخصة المتضمنة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة بتزويد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجانا بكل العناصر التي تسمح لها بالولوج الدائم إلى مضامين البرامج التي تبث.

المادة 25: يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي في غضون شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، عقدا يتضمن إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادة 26: في حالة عرض للبيع مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري مرخص لها ، فإنه يجب على السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري، قبل الفصل في الطلب الكتابي لتحويل الرخصة والحقوق المرتبطة بها، إلى المالك الجديد:

- مراعاة شرط ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة.
- التأكد من أن المالك الجديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 27: يتعين على السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تبليغ الوزير المكلف بالاتصال بقرارها حول تحويل الرخصة والحقوق المرتبطة بها في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحويل الرخصة.

في حالة الموافقة، تحول الرخصة والحقوق المرتبطة بها الى المالك الجديد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التحويل معللا.

المادة 28: في حالة قيام الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة من تعويض تحدد كيفياته بموجب مقرر من الهيئة.

الفرع الثاني
شروط استعمال الرخصة

المادة 29: يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة البث التلفزي أو خدمة البث الاذاعي أن يحوز على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة30: لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك أكثر من اربعين بالمائة (40%) من الرأس المال الاجتماعي أو من حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري عامة و/أو موضوعاتية.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهم في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عامة و /أو موضوعاتية مرخصة.

تستثنى من أحكام هذه المادة خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي.

المادة31: لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب سوى خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الانترنت، عامة و/ أو موضوعاتية مرخصة.

لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهم في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت عامة و /أو موضوعاتية مرخصة.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 32: تخضع خدمات الاتصال السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت إلى دفتر الشروط العامة الذي تحدد أحكامه بموجب مرسوم.

المادة 33: مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما، الالتزامات التالية:

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية و التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،
- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،
- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية .
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،
- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك،
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية و الاقتناء عبر التلفزيون.
- الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة،
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية،
- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح،
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية البصرية،
-الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،
-إنتاج وبث مجانا بيانات ذات المنفعة العامة،
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،
- تطوير وترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني، من خلال آليات تحفيزية،
-ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثه،
- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نسختها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية،
باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.
- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي:
*أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث المصنفات السمعية البصرية والسينماتوغرافية،
*أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،
*أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،
- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،
- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،
- منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الاتصال السمعي البصري،
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات التي تربط خدمات الاتصال السمعي البصري و / أو عبر الانترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري.

المادة 34: تحدد السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري دفتر الشروط الخاصة المحدد للأحكام المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري و/ أو خدمات اسمعي البصري عبر الانترنت بموجب مقرر.

المادة 35: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفاتر الشروط العامة والخاصة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الثالث
المسؤولية وحق الرد والتصحيح

المادة 36: يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت.

المادة 37: يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث الرّد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، مجانا.

المادة 38: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.
يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 39: يجب بث الرد أو التصحيح في اجل يومين(02) بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري وفورا بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت، ابتداء من تاريخ استلام الطلب حسب نفس الشروط التقنية، وفي نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد.

يقلص الأجل المخصص لبث الرد أو التصحيح خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة خدمات الاتصال السمعي البصري إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم الإعلان على أن الرد أو التصحيح يندرج في إطار ممارسة حق الرد أو التصحيح، مع ذكر عنوان البرنامج المتضمن الادعاءات، وتاريخ أو فترة بثه.
لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للرسالة المتضمنة الرد أو التصحيح دقيقتين (02).
تستثنى من حق ممارسة الرد أو التصحيح، الحصص التي يشارك فيها المعني شخصيا.

الباب الرابع
السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

الفصل الأول
مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة 40: تحدد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري وتشكيلتها وسيرها بموجب أحكام هذا القانون، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي رقم ..... المؤرخ ..... المتعلق بالإعلام والمسماة أدناه " السلطة ".

المادة 41: تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية وتتولى لا سيما المهام الآتية:
- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري،
- السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية،
-السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري،
- السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية،

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،
- السهر على حماية الطفل والمراهق،
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 42: قصد أداء مهامها، تتمتع السلطة بالصلاحيات الآتية:

في مجال الضبط:

- دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، والبت فيها،
- اعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.
- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، في حدود الحزمات الترددية الممنوحة من طرف الهيئة العمومية المكلفة بتسيير الترددات الراديوية من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، بعد اخذ رأي المصالح المعنية، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،
-تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

في مجال المراقبة:

-السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،
- المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات،
- التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين،
- ممارسة الرقابة، بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،
- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة،
- طلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرّراتها.

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

في المجال الدراسات والاستشارات:

- إعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري،
- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،
- المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،
- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال، طبقا للتنظيم المعمول به،
- إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي،
- إبداء رأيها التقني بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية المنازعات:

- تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير،

- النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، و عن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك للقانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 43: تمتد مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني
تشكيل وتنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

المادة44: تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية لا سيما في المجال التقني والقانوني والاقتصادي والصحفي معترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير السمعي البصري.
المادة 45: تصادق السلطة على نظامها الداخلي عن طريق المداولة في أول جلسة لها.
يحدد النظام الداخلي كيفيات سير السلطة.

المادة 46: تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أونقابة أو جمعية ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحا بالممتلكات أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 47: لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري آو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.

المادة 48: يلتزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته في السلطة.

المادة 49: في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 47 من هذا القانون، يقترح رئيس هذه السلطة على الوزير الأول اتخاذ إجراءات استخلافه للمدة المتبقية للعهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 50: في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة يفقد صفة العضوية بقوة القانون.

يقترح الرئيس بالاتفاق مع بقية الأعضاء على الوزير الأول اتخاذ إجراءات استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51: يلتزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم.
لا يعتد بالسر المهني أمام القضاء.

المادة 52 :يُحدد القانون الأساسي ونظام الرواتب المطبق على الرئيس و الاعضاء و الامين العام للسلطة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 53: يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وامام القضاء.

المادة 54: تتشكل السلطة من:
- هيئة مداولة تسمى المجلس ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس.
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

المادة 55: يتداول مجلس السلطة ويتخذ القرارات ويصدر الآراء والتوصيات وفقا للمهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة.

تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة56: تتكفل الهيئة التنفيذية، المشكلة من الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة.

تضع الهيئة التنفيذية قواعد الانضباط العام المطبقة على عمل هياكل السلطة وتضمن احترامها.

المادة 57: يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.
يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة و تنتهي مهامه وفق نفس الاشكال.

المادة 58: يحدد رئيس السلطة تنظيم الهيئة التنفيذية وسيرها بموجب مقرر و يعين المستخدمين في المصالح الإدارية والتقنية طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

المادة59: يمكن رئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة60: يشارك الأمين العام في مداولات السلطة ويعد بشأنها محضرا ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

المادة61: ترفع السلطة سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا عن نشاطاتها. وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 62 :تتكون ميزانية السلطة لاسيما من :

باب الايرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- المقابل المالي المفروض على رخص انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري،
- الهبات والوصايا،
- العائدات المتأتية من نشاطاتها.

باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 63 :تمسك محاسبة السلطة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية والنظام المحاسبي المالي.
تمارس الرقابة على نفقات السلطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
رئيس السلطة هو الامر بالصرف.

الباب الخامس
الانتاج و تصوير الاعمال السمعية البصرية

المادة 64: تخضع ممارسة نشاط الانتاج السمعي البصري من قبل كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الى رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالاتصال.
تستثنى من الحصول على الرخصة المسبقة ، الهيئات و المؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الاساسية بممارسة هذا النشاط و خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 65: دون الاخلال بالرخص المطلوبة وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما ،يخضع تصوير الاعمال السمعية البصرية على جميع انحاءالتراب الوطني الى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تمنحها الوزارة المكلفة بالاتصال .

تستثنى من الحصول المسبق على رخصة تصوير ، الهيئات و المؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الاساسية بممارسة هذا النشاط و خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 66: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق وضع برامج تكوينية و تجديد المعارف وتشجيع ترقية الابداع و الانتاج السمعي البصري الوطني .

المادة 67: تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11 - 03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب السادس
المنصات الرقمية للمضامين السمعية البصرية

المادة 68: يمارس نشاط متعامل المنصات الرقمية لبث المضامين السمعية البصرية وفق كيفيات و شروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 69: يتحمل متعامل المنصة الرقمية لبث المضامين السمعية البصرية و الناشر السمعي البصري مسؤولية المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية للمضامين السمعية البصرية.

المادة 70: تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مراقبة المضامين التي تبث عبر المنصات الرقمية لبث المضامين السمعية البصرية .

الباب السابع
الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية
الفصل الأول
الإيداع القانوني

المادة 71: يتم الإيداع القانوني لكل عمل سمعي بصري يبث للجمهور، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة72: توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف الهيئة المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني
المحافظة على التراث السمعي البصري

المادة 73: تضمن المحافظة على التراث السمعي البصري هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.
يحدد إنشاؤها ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 74: تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون، حفظ وتثمين التراث السمعي البصري الوطني، وتضمن المحافظة على الأرشيف السمعي البصري وتساهم في جمعه وترميمه واستغلاله لاسيما للأغراض البيداغوجية والثقافية والتجارية والبحث.

يجب أن تتم هذه العمليات في ظل احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن
المخالفات والعقوبات

الفصل الأول
المخالفات والعقوبات الإدارية

المادة75: في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، للشروط و الالتزامات المذكورة في هذا القانون و في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإعذارهما لحملهما على الامتثال لهذه النصوص في أجل تحدده.

وتبلغ السلطة الإعذار لوسيلة الإعلام المعنية وتنشره بكل الوسائل الملائمة.

المادة 76: يمكن أن تبادر السلطة تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو من الجمعيات أو كل شخص طبيعي أو معنوي بالشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 77: في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة للإعذار في الأجل المحدد، تصدر السلطة بموجب مقرر، عقوبة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) وتحدد أجال دفعها.

المادة 78: في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 77 من هذا القانون، تأمر السلطة بموجب مقرر معلل قانونا إما بالتعليق الكلي وإما بالتعليق الجزئي للبرنامج المبث.
في هذه الحالة، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثة (3) أشهر بالنسبة التعليق الجزئي.

المادة 79: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تخطر السلطة، الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه اعذار، لاسيما في الحالات التالية:
- الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة؛
- عندما يتنازل الشخص المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر دون الموافقة المسبقة للسلطة؛
– عندما يكون المستفيد من الرخصة في حالة إفلاس أو تصفية قضائية؛
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة في خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها تفوق أربعين في المائة(40%)؛
– في حالة ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال؛
- في حالة القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة.

المادة80: تأمر السلطة المستفيد من الرخصة بإدراج في برامجه بلاغ يتضمن مخالفته للالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقه.

الفصل الثاني
الاحكام الجزائية

المادة 81: يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/ أو عبر الانترنت دون الحصول على الرخصة.
وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 82: يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة و / او يعرض للبيع هذه الخدمة دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 83: يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة مليون دينار (10.000.000 دج) كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها، لا يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث البرامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة84: يعاقب بغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/ أو يصور الاعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.
وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة .

المادة 85: يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل خدمة اتصال سمعي البصري أو منصة رقمية للمضامين السمعية البصرية التي تنشر و تستغل المصنفات المحمية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب التاسع
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 86: يجب أن تتطابق خدمات الاتصال السمعي البصري و / أو السمعي البصري عبر الانترنت مع أحكام هذا القانون في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 87: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 88: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

عبد المجيد تبون